

Distr.: General  
9 July 2015  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) .....
- القضية ١٤٦٥: المواد ١٢ (٢) و ١٣ (٣) و ١٨ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - بولندا: محكمة الاستئناف في كاتوفيتشي، *Spółka Akcyjna w P. ضد A. L. VACz 1106/12* (...) (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) ٣ .....
- القضية ١٤٦٦: المادة ١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - بولندا: محكمة الاستئناف في بوزنان، *IACz 1703/12* (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) ٥ .....
- القضية ١٤٦٧: المواد ٨ و ١١ و ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم - بولندا: محكمة الاستئناف في بياستوك، *Iwona G. ضد A. Starosta Starosta i Wspólnicy spółka jawna w B.* (٩ أيار/مايو ٢٠١١) ٦ .....
- القضية ١٤٦٨: المادتان ٥ و ٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف [٢٠١٢]، *SGCA 57*، *LW Infrastructure Pte Ltd. ضد Lim Chin San Contractors Pte Ltd.* (١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢) ٧ .....
- ١٠ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) .....
- القضية ١٤٦٩: المواد الأولى والرابعة (٢) والخامسة (١) (ب) والخامسة (١) (د) والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك - جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب الوسطى في جينغمين، هوباي، الرقم [المرجعي] *Olam International*، 19 (2013) ١٠ .....
- القضية ١٤٧٠: المادتان الخامسة (١) والخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك - جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب العليا في تيانجن، الرقم [المرجعي] *China National Chartering Co.*، 15 (2012) ضد *Guandong Liwen Paper Manufacturing Ltd.* (٥ أيار/مايو ٢٠١٢) ١١ .....
- القضية ١٤٧١: المواد الرابعة والخامسة والخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - جمهورية كوريا: محكمة مقاطعة سول المركزية ٢٠١٣، *Gahap1407* (٥ تموز/يوليه ٢٠١٣) ١٣ .....
- ١٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) .....
- القضية ١٤٧٢: المادتان ١٨ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادتان ١ و ٣٥ من اتفاقية البيع - سنغافورة: المحكمة العليا [٢٠١٤]، *SGHC 220*، *Triulzi Cesare SRL ضد Xinyi Group (Glass) Co Ltd* (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) ١٤ .....



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وفي دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكياً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون ووطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٥  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي  
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٤٦٥: المواد ١٢ (٢) و ١٣ (٣) و ١٨ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

بولندا: محكمة الاستئناف في كاتوفيتشي

V ACz 1106/12

(...) *Spółka Akcyjna w P.* ضد *A. L.*

١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

الأصل بالبولندية

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني كارول زافيسلاك

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ استقلال المحكمين؛ الاعتراض؛ المساواة في المعاملة؛  
إلغاء قرار التحكيم]

رفضت محكمة مقاطعة غليفيتسه مطالبة على أساس أن عدم نفاذ أحكام منفصلة من قواعد التحكيم لا يؤدي بالضرورة إلى عدم نفاذ اتفاق التحكيم بالكامل. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أنه بينما يمكن أن يكون لوجود شكوك بشأن نزاهة بعض المحكمين دور مهم في إجراء الطعن في هؤلاء المحكمين (الفقرة ٢ من المادة ١١٧٤ من قانون الإجراءات المدنية البولندي التي تقابل المادة ١٢ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم) أو في الطلب المقدم لإلغاء قرار التحكيم (المادة ١٢٠٦ من قانون الإجراءات المدنية البولندي التي تقابل المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، فإنه يظل غير ذي صلة في تقييم صحة اتفاق التحكيم. ورفضت المحكمة أيضاً الدفع بأن اتفاق التحكيم لاغٍ وباطل نتيجة لانتهاك "مبادئ الحياة المجتمعية" على اعتبار أنه، كما أشير إليه، لو أن المدعي تصرف بعناية لرأى في قائمة المحكمين التي قدمتها هيئة التحكيم وفي سجل أصحاب الأعمال - وكلاهما متاح للجمهور - أن بعض المحكمين الواردة أسماؤهم في القائمة كانت لهم علاقات تجارية أو مالية مع المدعى عليه.

وأمام محكمة الاستئناف، طرح المدعي الحجج ذاتها مصرراً على عدم صحة اتفاق التحكيم وعلى رفض محكمة المقاطعة غير المبرر لمطالبته. وأيدت محكمة الاستئناف في كاتوفيتشي قرار محكمة المقاطعة وأعدت التأكيد على أن الشكوك بشأن نزاهة بعض المحكمين لا يمكن أن تؤدي إلى عدم نفاذ اتفاق التحكيم إلا إذا انتهك المبدأ الأساسي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الطرفين (الفقرة ٢ من المادة ١١٦١ و الفقرة ٣ من المادة ١١٦٩ و المادة ١١٨٣ من

قانون الإجراءات المدنية البولندي التي تقابل المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم). وما لم تقع هذه المخالفة، فإن إجراء الاعتراض كما هو منصوص عليه في قواعد التحكيم المعمول بها وفي قانون الإجراءات المدنية البولندي لن يكون ضرورياً لأن اتفاق التحكيم سيُعتبر باطلاً في كل مرة يُرتأى فيها أن أحد المحكّمين يفتقر إلى الحياد. وشددت محكمة الاستئناف على خطورة مثل ذلك المنطق الذي من شأنه أن يعطي لأي طرف صلاحية التأثير على صحة اتفاق التحكيم بمجرد إثارة الشكوك بشأن نزاهة واحد (أو أكثر) من المحكّمين. ومن ثم، رأت محكمة الاستئناف ضرورة إخضاع إجراءات تعيين المحكّمين والصكوك القانونية بشأن حياد المحكّم على النحو المبين في قواعد تحكيم هيئة التحكيم وفي قانون الإجراءات المدنية البولندي لدراسة شاملة.

وفي الحالة قيد النظر، كان من الواضح أن الأشخاص المدرجين على قائمة المحكّمين شاركوا في النشاط التجاري للمدعى عليه (كأعضاء في مجلس الإدارة وكأعضاء في الهيئة الإشرافية ووكلاء). وضمت القائمة أيضاً أشخاصاً يؤدون مهاماً في غرفة التجارة والصناعة التي ينتمي المدعى عليه إلى عضويتها. وعلاوة على ذلك، فإن أحد الأعضاء السابقين في الهيئة الإشرافية التابعة للمدعى عليه عمل كعضو في المجلس الرئاسي لهيئة التحكيم (أي الجهاز الذي يقيّم الالتماسات بشأن الطعن في المحكّمين). ومع ذلك، أوضحت المحكمة أنه باستثناء هذا الشخص، كانت الهيئة الرئاسية تتألف من شخصين آخرين لا تربطهما علاقة بالمدعى عليه. وبالتالي، اعتُبر أن الحجّة التي مفادها أن وضعاً كهذا يمكن أن يؤدي إلى منح أحد الأطراف "حقوقاً أكثر" بشأن تشكيل هيئة التحكيم غير معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرارات الهيئة الرئاسية بشأن الطعن في المحكّم ليست نهائية، إذ يحق للطرف غير المظنن أن يتقدم بطلب وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٧٦ (المقابلة للمادة ١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم). وبما أن المطالبة استندت فقط إلى عدم نزاهة بعض المحكّمين (من بين جميع المحكّمين المدرجين في القائمة، وعددهم ٣١ محكّماً)، فإنه لم يقع خرق لمبدأ المساواة في المعاملة بين الطرفين ولا يمكن اعتبار اتفاق التحكيم باطلاً. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أحكام أخرى إمّا في قانون الإجراءات المدنية البولندي أو في قواعد التحكيم المعمول بها تضمن احترام مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف. وبالنظر إلى أن المدعى عليه لم تكن لديه أي معلومات عن الأشخاص المدرجين في قائمة المحكّمين، لا بد من اعتبار الحجّة التي مؤداها أن المدعى عليه سعى، لدى إبرام اتفاق التحكيم، إلى أن يضع المدعي، عمداً وعن وعي، في وضع غير موات، غير معقولة. ونتيجة لذلك، قررت محكمة الاستئناف عدم حدوث أي انتهاك "لمبدأ الحياة المجتمعية" ورفضت المطالبة.

القضية ١٤٦٦: المادة ١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

بولندا: محكمة الاستئناف في بوزنان

IACz 1703/12

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الأصل بالبولندية

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني كارول زافيسلاك

[الكلمات الرئيسية: الطعن في المحكّمين؛ الإجراءات]

قُدّم طلب بالطعن في أحد المحكّمين المعيّنين من قائمة المحكمة المدنية للتحكيم إلى محكمة المقاطعة التي قررت إنهاء الإجراءات. وبينما كانت إجراءات الطعن معلقة، أصدرت المحكمة المدنية للتحكيم، التي ينتمي المحكّم المطعون فيه إلى عضويتها، قرار تحكيم. ووفقاً لمحكمة المقاطعة، في الظروف المذكورة لا يُعتد بطلب الطعن في محكّم. واستأنف المدّعي ضد هذا القرار.

وأيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة المقاطعة حيث أفادت بأنه، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية البولندي، التي تقابل المادة ١٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم، لا يكون لتقديم طلب الطعن في أحد المحكّمين أيُّ تأثير على الإجراءات أمام هيئة التحكيم. ولا يمنع مثل هذا الطلب المحكّم من المشاركة في أعمال هيئة التحكيم أو يجرمه من الحق في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، في حال الطعن في أحد المحكّمين، لا يتعين عليه الامتناع عن المشاركة في القضية، كما نصت عليه المادة ٥١ من قانون الإجراءات المدنية البولندي. وتواصل هيئة التحكيم، بما فيها المحكّم المطعون فيه، إجراءات التحكيم ويجوز لها، كما هي الحال في هذه القضية، أن تصدر قرار التحكيم قبل البت في طلب الطعن في المحكّم.

وفي الحالة قيد النظر، يتمثل هدف طلب الطعن في استبعاد المحكّم من المشاركة في إعداد قرار التحكيم. وبالتالي، فقد اتخذت محكمة المقاطعة القرار المعقول بإنهاء الإجراءات استناداً إلى حكم الفقرة ٢ من المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات المدنية البولندي.

القضية ١٤٦٧: المواد ٨ و ١١ و (٣) و ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم

بولندا: محكمة الاستئناف في بياليستوك

IACz 444/11

*A. Starosta i Wspólnicy spółka jawna w B. ضد Iwona G.*

٩ أيار/مايو ٢٠١١

الأصل البولندية

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني كارول زافيسلاك

**[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ الصلاحية؛ الاختصاص؛ المساواة في المعاملة]**

نشأ نزاع بين طرفين وعُرض على محكمة المقاطعة. وتذرّع المدّعى عليه بعدم اختصاص المحكمة على اعتبار أنّ الطرفين ملزمان باتفاق تحكيم (الفقرة ١ من المادة ١١٦٥ من قانون الإجراءات المدنية البولندي التي تقابل المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم). ووجدت محكمة المقاطعة أنّ اتفاق التحكيم مدمج في عقد شركة وأنّ مسألة صحته طرأت استناداً إلى الزعم بأنه يتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١٦١ من قانون الإجراءات المدنية البولندي (المقابلة للمادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم). ووفقاً لاتفاق التحكيم، يجب أن تتشكل هيئة التحكيم من محكم متمييز يعينه محكمون يرشحهم كل حامل أسهم في الشركة. واعتبرت محكمة المقاطعة أنّ هذا الحكم يتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف لأنّ المدّعي لم يعيّن سوى محكم واحد فقط من بين سبعة محكمين وبالتالي لم تكن مصالحه ممثلة على قدم المساواة (الفقرة ٣ من المادة ١١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية البولندي التي تتسق مع المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم). ومع ذلك، ذكرت محكمة المقاطعة أنّ عدم صحة الحكم ذي الصلة لا يمكن أن يفضي إلى عدم نفاذ الاتفاق بالكامل. واعتُبرت الأحكام المتبقية من اتفاق التحكيم صحيحة. وبالتالي، نتيجة لعدم نفاذ الحكم المحدّد لتعيين المحكم، تقرر تطبيق قواعد القانون المحلي بشأن هذه المسألة (أي الفقرة ٢ من المادة ١١٧١ من قانون الإجراءات المدنية البولندي التي تقابل المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم).

واستأنف المدّعي وأيدت محكمة الاستئناف في بياليستوك قرار محكمة المقاطعة ببطلان إجراءات تعيين المحكم المتمييز.

القضية ١٤٦٨: المادتان ٥ و ٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: محكمة الاستئناف [٢٠١٢]

SGCA 57

*Lim Chin San Contractors Pte Ltd* ضد *LW Infrastructure Pte Ltd*

١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: [www.singaporelaw.sg/sglaw/](http://www.singaporelaw.sg/sglaw/)

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم الإضافي؛ الولاية القضائية؛ الإجراءات]

تتعلق هذه القضية أساسا بتطبيق قواعد العدالة الطبيعية في إجراءات التحكيم.

أبرم المدعى والمدعى عليه عقدا بشأن مشروع بناء. وبما أن المدعى (باعتباره مقاول المدعى عليه من الباطن) لم يستكمل أداءه بحلول تاريخ الإنجاز المتفق عليه، أنهى المدعى عليه التعاقد من الباطن. وأحيل النزاع الناجم (الذي كان فيه المدعى عليه هو المطالب والمدعى هو المجيب) إلى محكم وحيد أصدر قراره النهائي لصالح المدعى. واستأنف الطرفان كلاهما أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارها لصالح المدعى عليه وردت قرار التحكيم النهائي إلى المحكم لإعادة النظر فيه. وأصدر المحكم قرارا تكميلا لصالح المدعى عليه. وتضمن قرار التحكيم النهائي والتكميلي كلاهما أحكاما بالفائدة على المبلغ المحكوم به (أي الفائدة المستحقة ما بعد قرار التحكيم).

وبعد ما يقرب من أربعة أسابيع على صدور قرار التحكيم التكميلي، طلب المدعى عليه بموجب المادة ٤٣ (٤) من قانون التحكيم أن يصدر المحكم قرار تحكيم إضافيا يتعلق تحديدا بفائدة ما قبل قرار التحكيم. وفي الواقع، شملت مطالبة المدعى عليه بالفائدة على السواء فوائد ما قبل قرار التحكيم وما بعده، في حين كان المحكم قد أغفل فائدة ما قبل قرار التحكيم في قرار التحكيم التكميلي. وبعد هذا الطلب بثلاثة أيام، أصدر المحكم قرار تحكيم إضافيا يشمل مبلغا إضافيا كفائدة ما قبل قرار التحكيم رغم أن المدعى لم يكن قد قدم بعد أي مذكرة بعد الطلب الذي قدمه المدعى عليه إلى المحكم.

وأمام المحكمة العليا، ادعى المدعى ضرورة الحكم ببطلان قرار التحكيم الإضافي على اعتبار أن مطالبة المدعى عليه وقرار التحكيم الإضافي الناتج عنها يقعان خارج نطاق المادة ٤٣ (٤) من قانون التحكيم التي تتناول تصحيح أو تفسير قرار تحكيم أو قرار تحكيم إضافي. وبدلا من ذلك، طلب المدعى إبطال قرار التحكيم الإضافي لأنه أُنخذ دون أن يُمنح المدعى الحق في

أن يُستمع إليه، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للعدالة الطبيعية. وألغت المحكمة العليا قرار التحكيم الإضافي، ولكنها رفضت إبطال قرار التحكيم. وبعد ذلك أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف.

أولاً، لاحظت المحكمة أن سنَّ قانون التحكيم الجديد جاء لمواءمة التحكيم الداخلي مع قواعد التحكيم الدولي الواردة في قانون التحكيم الدولي (المستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم) والممارسات الدولية. أمّا فيما يخص سلطة المحكمة لإعلان بطلان قرار التحكيم الإضافي، ذكرت المحكمة أنه في ضوء المادة ٤٧ من قانون التحكيم (المتفقة مع المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم)، يجب أن يُنظر إلى التدخل القضائي باعتباره مقيّداً، ولا تختص المحكمة بتأييد قرار التحكيم أو تغييره أو إبطاله أو إعادته إلاً حيثما يكون ذلك منصوصاً عليه في قانون التحكيم. وبما أن قانون التحكيم الجديد لا يتضمن مثل ذلك الحكم، مما يسمح للمحكمة بأن تعلن بطلان قرار التحكيم، فقد رفضت المحكمة طلب المدعي. وشددت المحكمة في التفسير الذي قدمته على دور قانون التحكيم الدولي وقانون الأونسيترال النموذجي في توفير إرشادات بشأن تفسير قانون التحكيم، وخصوصاً في حالة الأحكام المتماثلة. وفي الحالة قيد النظر، يلزم مراعاة المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم والتعليق المرتبط بها.

وتناولت المحكمة علاوة على ذلك مسألة ما إذا حدث انتهاك لقواعد العدالة الطبيعية لدى إصدار قرار التحكيم الإضافي. وزعم المدعي بأن "شرط الإشعار" متأصل في قانون التحكيم والقانون النموذجي للتحكيم، في حين أقام المدعى عليه حجته على التعليق على المادة ٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم الوارد في التعليق التحليلي على مشروع نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تقرير الأمين العام (A/CN.9/264)، الذي ينص على ما يلي: "إذا رأت هيئة التحكيم أن هناك ما يبرر الطلب، ولكن ليس بالضرورة المطالبة المحذوفة، تُصدر قرار تحكيم إضافياً، بصرف النظر عما إذا كانت هناك حاجة لعقد أيّ جلسة استماع أخرى أو الحصول على مزيد من الأدلة لذلك الغرض."

ولاحظت المحكمة أولاً أن المدعى عليه أخطأ في الاعتماد على أن المادة ٤٣ (٤) من قانون التحكيم لا تنص صراحة على حق الطرف الآخر في أن يعرض فضيئته. وقد صيغت المادة ٤٣ (٤) على غرار المادة ٣٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم، وبالتالي فإن "المواد ذات الصلة بتفسير المادة ٣٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم سوف تساعد أيضاً على تفسير المادة ٤٣ (٤) من القانون". وأكدت المحكمة علاوة على ذلك على أن "شرط الإشعار" الوارد في كل من المادة ٤٣ (٤) والمادة ٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم ليس مجرد امتداد للقاعدة العامة بأن على الطرف في إجراءات التحكيم أن يبلغ الطرف الآخر عندما يتصل بالتحكيم،

كما زعم المدعى عليه. وأوضحت المحكمة، مشيرةً إلى الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، وإلى المناقشات اللاحقة التي أجرتها الأونسيترال، أن "شرط الإشعار" ينطوي على منح الفرصة للمدعى كي يستجيب لطلب المدعى عليه استصدار قرار تحكيم إضافي. وتنجم فرصة الرد هذه عن معيار الإنصاف المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم (التي تتسق معها المادة ٢٢ من قانون التحكيم)، وقد جرى تأكيدها في جملة "بشرط إخطار الطرف الآخر" الواردة في كل من القانون النموذجي وقواعد الأونسيترال للتحكيم. ولذلك، فإن النهج المتبع في الأعمال التحضيرية هو عكس ما ادعاه المدعى عليه. ويتمثل الغرض من المادة ٣٣ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم في السماح لهيئة التحكيم باتخاذ قرارات إضافية سواء بشأن المطالبات التي تتطلب جلسات استماع أو أدلة إضافية أو المطالبات التي لا تتطلب مثل تلك الجلسات أو الأدلة الإضافية، ما دامت المطالبة تدخل في إطار ولاية هيئة التحكيم.

وفي هذا الصدد، أعربت المحكمة أيضاً عن عدم موافقتها على آراء المحكمة العليا التي اعتبرت أن جميع المذكرات والأدلة اللازمة لقرار التحكيم الإضافي كان يجب أن تُقدّم إلى هيئة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم الرئيسية بحيث لا يلزم أي شيء آخر لاتخاذ القرار. وفي رأي المحكمة، يجب على هيئة التحكيم أن تفصل أولاً في مسألة الولاية القضائية، ألا وهي ما إذا كانت المطالبة المقدمة في التحكيم قد أُغفلت بالفعل، وينبغي لهيئة التحكيم، في اضطلاعها بذلك، أن تمنح الطرف الآخر فرصة لكي يعرض قضيته. والعبارات المأخوذة من التعليق التحليلي التي اعتمد عليها المدعى عليه تنطبق على المسألة الموضوعية، وهي تعني أنه حالما تقرر هيئة التحكيم أن هناك مطالبة قد أُغفلت، يتعين عليها أن تصدر قرار تحكيم إضافياً لمعالجة المسألة المعلقة، وعليها أن تمضي في ذلك بغض النظر عما إذا كانت الأدلة الإضافية مطلوبة أم غير مطلوبة. و"ليس في التعليق التحليلي ما يستبعد منح الفرصة لتقديم الأدلة... أو عقد جلسات الاستماع".

وفي ضوء ما تقدم، خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك لقواعد العدالة الطبيعية لدى اتخاذ قرار التحكيم الإضافي لأن المدعى حُرّم من إمكانية الرد. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن انتهاكاً آخر للعدالة الطبيعية حدث في ما يتعلق بالمسألة الموضوعية، أي ما إذا كانت هناك ضرورة لمنح الفائدة السابقة على قرار التحكيم، وإذا كان الأمر كذلك، مدى تلك الفائدة. فلو أن المدعى كان مُنح فرصة لعرض قضيته فرمما كان المحكم قد اعتمد نهجاً مختلفاً في قرار التحكيم الإضافي.

ولجميع هذه الأسباب، أيّدت المحكمة قرار المحكمة العليا وألغت قرار التحكيم الإضافي.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية  
وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٤٦٩: المواد الأولى والرابعة (٢) والخامسة (١) (ب) والخامسة (١) (د)  
والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

جمهورية الصين الشعبية: محكمة الشعب الوسطى في جينغمين، هوباي  
الرقم [المرجعي] 19 (2013)

*Jinshan Jiawei Textiles Enterprises, Ltd. ضد Olam International Limited*

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

الأصل بالصينية

متاحة في الموقع الشبكي: [www.court.gov.cn](http://www.court.gov.cn)

تتعلق هذه القضية بطلب الاعتراف بقرار تحكيم بريطاني وتنفيذه في الصين. أبرم المُطالب (البائع) والمدعى عليه (المشتري) عقداً لبيع القطن يحال بمقتضاه أيُّ نزاع إلى رابطة القطن الدولية في ليفربول، إنكلترا، للتحكيم وفقاً لقواعدها. وفي وقت لاحق، رفض المشتري تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، وتقدم البائع بطلب التحكيم إلى رابطة القطن الدولية التي أصدرت قرارها لصالح البائع. ولم يمثل المشتري لقرار التحكيم، وتقدم البائع بطلب إلى محكمة الشعب الوسطى في جينغمين، هوباي، للحصول على اعتراف بقرار التحكيم.

وقد أكدت المحكمة على أن الصين والمملكة المتحدة كلتيهما دولتان متعاقدتان في اتفاقية نيويورك وأنه، وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية نيويورك، يحق للمُطالب اللجوء إلى محكمة صينية للحصول على اعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه. وبما أن المُطالب تقدم بطلبه في غضون الإطار الزمني المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية في جمهورية الصين الشعبية، يمكن لمحكمة الشعب الوسطى في جينغمين أن تفصل في القضية. وأثناء الإجراءات، دفع المدعى عليه بأن الأدلة المقدمة من المُطالب لا تمثل لأحكام المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك. بيد أن المحكمة رأت أن الأدلة تمثل بالفعل لأحكام كل من قانون الإجراءات المدنية في جمهورية الصين الشعبية واتفاقية نيويورك فيما يتعلق بترجمة القرار واعتماده؛ فقد كانت الترجمة الصينية دقيقة وتوحي المُطالب العناية الواجبة عند استخدام خدمة الترجمة وخدمات مكتب الكاتب العدل. ولا يؤدي الخطأ في شهادة الكاتب العدل بالضرورة إلى فقدان القيمة الإثباتية للشهادة. وما لم يقدم المدعى عليه أدلة تثبت وجود خطأ في شهادة الكاتب العدل، فإن المحكمة ستعتبر الوثائق أدلة صحيحة.

واعترض المدعى عليه علاوة على ذلك على الاعتراف بقرار التحكيم لأربعة أسباب مختلفة، رفضتها المحكمة كلها. فقد احتج أولاً بأن عقد البيع المبرم بين الطرفين لا ينص سوى على ضرورة تسوية النزاعات عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد رابطة القطن الدولية ونظامها الأساسي ولم يحدّد مؤسسة تحكيم بعينها. وبالتالي، وعملاً بالمادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك، فإن رابطة القطن الدولية غير مختصة بالنظر في هذه القضية. ورأت المحكمة أن رابطة القطن الدولية ينبغي أن تكون هي مؤسسة التحكيم وفقاً للمادة ٦ (٢) من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ في المملكة المتحدة. وثانياً، دفع المدعى عليه بأن رابطة القطن الدولية لم تقدم إشعاراً سليماً إلى المدعى عليه بشأن إجراءات التحكيم على النحو المطلوب. بموجب المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك. وقضت المحكمة بأن الدفاع غير مقبول، بالنظر إلى وقائع القضية وأحكام المادة ٧٦ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ في المملكة المتحدة والمادة ٣١٦ من النظام الأساسي لرابطة القطن الدولية. وثالثاً، دفع المدعى عليه بأن قرار التحكيم يندرج في إطار المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بتكوين سلطة التحكيم وإجراءات التحكيم. ورأت المحكمة أن هذه المسألة تتطلب إجراء استعراض موضوعي لقرار التحكيم، وهو ما يتعدى نطاق المحكمة كسلطة مراجعة. وعليه، فإن الدفاع غير مقبول. ورابعاً، دفع المدعى عليه بأن قرار التحكيم لم يصبح ملزماً للطرفين بموجب المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك، وهو بالتالي غير قابل للتنفيذ. بيد أن المحكمة قضت بعدم إمكانية إثبات ذلك الادعاء في ظل وقائع القضية.

ولهذه الأسباب، أقرت المحكمة بصحة قرار رابطة القطن الدولية وأمرت المدعى عليه بتنفيذ التزامه المالي في غضون ثلاثين يوماً من قرار المحكمة.

**القضية ١٤٧٠: المادتان الخامسة (١) والخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك**

جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية العليا في تيانجين

الرقم [الرجعي] 15 (2012)

*Guangdong Liwen Paper Manufacturing Ltd.* ضد *China National Chartering Co.*

٥ أيار/مايو ٢٠١٢

الأصل بالصينية

متاحة في الموقع الشبكي: [www.court.gov.cn](http://www.court.gov.cn)

تتعلق هذه القضية بنزاع بشأن عقد ضمان بحري. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبرمت شركة تاجير في هونغ كونغ (يشار إليها فيما يلي باسم "شركة التاجير") والمدعى عقداً

لاستئجار سفينة لشحن بضائع من فييت نام إلى جنوب الصين. واضطلع المدعى عليه، وهو شركة تصنيع صينية (يشار إليها فيما يلي باسم "الكفيل")، بدور كفيل الأداء بالنسبة إلى شركة التأجير. وأصدر الكفيل خطاب ضمان حدد فيه أن محكمة تيانجين البحرية ستكون مختصة بالنظر في أي نزاع قد ينشأ عن عدم تنفيذ عقد الإيجار وأن الكفيل يتحمل جميع الالتزامات في حالة الانتهاك.

وعندما لم تسدد شركة التأجير رسوم الإيجار في التاريخ المحدد بالعقد وطلبت إلغاء العقد، أحال المدعى النزاع إلى رابطة لندن للمحكّمين البحريين للتحكيم ضد شركة التأجير بمقتضى العقد. ورأت رابطة لندن للمحكّمين البحريين أن العلاقة التعاقدية بين شركة التأجير والمدعى أقيمت على نحو صحيح وأن شركة التأجير مسؤولة عن الإخلال اللاحق بالعقد. وقضت هيئة التحكيم بدفع تعويض نقدي للمدعى، الذي تقدم عندئذ بطلب إلى محكمة هونغ كونغ من أجل الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه. بيد أنه بمجرد صدور الاعتراف، أصبحت شركة التأجير متعسرة ولم يتمكن المدعى من الحصول على التعويض. ومن ثم، رفع المدعى دعوى قضائية على المدعى عليه لدى محكمة تيانجين البحرية، طالب فيها بأن يتحمل المدعى عليه المسؤولية المشتركة عن الإخلال بعقد الإيجار، وأن يؤدي التزاماته بمقتضى أحكام عقد الضمان.

وقررت محكمة تيانجين البحرية ما يلي: '١' أن قرار التحكيم الصادر عن رابطة لندن للمحكّمين البحريين جرى توثيقه واعتماده، ولذا فهو يمثل لكل من اتفاقية نيويورك وقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن انضمام الصين إلى اتفاقية نيويورك؛ و'٢' أن الظروف التي يجوز فيها رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه، على النحو المنصوص عليه في المادتين الخامسة (١) والخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك، غير موجودة؛ و'٣' أن قرار التحكيم لم ينتهك التحفظات التي أبدتها الصين لدى الانضمام إلى الاتفاقية. وخلصت المحكمة إلى أن قرار التحكيم مقبول كدليل في الدعاوى المدنية في الصين. وعلاوة على ذلك، لأن الإجراء الذي أبرم بموجبه الكفيل والمدعى عقد الضمان كان معيياً طبقاً للأحكام ذات الصلة في قانون الشركات الصيني، لا يمكن للكفيل أن يتحمل أكثر من نصف ديون شركة التأجير في حالة الإعسار. ومن ثم، رأت محكمة تيانجين أن المدعى عليه مسؤول عن نصف مسؤولية شركة التأجير. بموجب قرار التحكيم الصادر عن رابطة لندن للمحكّمين البحريين وأمرت بالدفء الفوري. واستأنف المدعى عليه القرار. ورأت محكمة الدرجة الثانية أن المحكمة الدنيا كانت محقة في تطبيق القانون، وأيدت القرار أعلاه، ورفضت القضية.

القضية ١٤٧١: المواد الرابعة والخامسة والخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

جمهورية كوريا: محكمة مقاطعة سول المركزية ٢٠١٣

Gahap1407

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

الأصل بالكورية

لم تُنشر

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية هايمين لي

المدعى شركة للبت الكابلي تتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية ["الولايات المتحدة"] مقراً لها، والمدعى عليه شركة كورية تدير أعمالاً في مجال البث. وقّع الطرفان عقد ترخيص يكفل للمدعى عليه الحق الحصري في إعادة بث برامج تليفزيونية يملكها المدعى في جمهورية كوريا مقابل رسوم ترخيص يدفعها المدعى عليه.

وفي وقت لاحق، تقدم المدعى بطلب للتحكيم إلى مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي مطالباً بدفع رسوم الترخيص غير المدفوعة من جانب المدعى عليه. وأصدرت هيئة التحكيم قراراً بقبول مطالب المدعى بالكامل.

وسعى المدعى إلى إنفاذ قرار التحكيم المذكور أعلاه. ووجدت المحكمة الكورية أن قرار التحكيم يستوفي جميع شروط التنفيذ. بمقتضى اتفاقية نيويورك لأن المدعى قدم نسخة من اتفاق التحكيم وقرار التحكيم وترجمتهما التي اعتمدت حسب الأصول وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. وبناء عليه، اعتبرت المحكمة أن التنفيذ الإلزامي مسموح به نظراً لانتفاء أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

ودفع المدعى عليه بأنه ينبغي رفض التنفيذ استناداً إلى المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، لأن المدعى عليه لم يتمكن من تعيين محاميه أثناء إجراءات التحكيم، كما أن المسؤول التنفيذي الأول لدى المدعى عليه لم يتمكن من حضور جلسة الاستماع في هونغ كونغ شخصياً. غير أن المحكمة رفضت هذه الحجة، وذكرت أن المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك لا يمكن تطبيقها على كل حالة يُنتهك فيها حق أحد الأطراف في الدفاع وإنما تقتصر على الحالات التي يكون فيها الانتهاك واسع النطاق وبالتالي غير مقبول. وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن ظروف المدعى عليه لا تشكل ذلك الانتهاك غير المقبول لحقه في الدفاع.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٤٧٢: المادتان ١٨ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادتان ١ و ٣٥ من اتفاقية البيع

سنغافورة: المحكمة العليا [٢٠١٤]

SGHC 220

*Xinyi Group (Glass) Co Ltd ضد Triulzi Cesare SRL*

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الأصل بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: [www.singaporelaw.sg/sglaw/](http://www.singaporelaw.sg/sglaw/)

الخلاصة من إعداد آنا ستينانوف

مقدم الطلب (أي البائع) شركة تأسست في إيطاليا لتصنيع وإنتاج غسّلات أفقية ورأسية للألواح الزجاجية. والمدعى عليه (أي المشتري) شركة مسجلة في هونغ كونغ لصنع وبيع المنتجات الزجاجية. وقد أبرم الطرفان ثلاثة عقود لبيع الغسّلات وشرائها.

وألقى المشتري العقود الثلاثة حيث لم تحتز الآلات الموردّة اختبار القبول. وطالب علاوة على ذلك باسترداد ثمن الشراء بالكامل إلى جانب التعويض عن الأضرار. واحتج البائع بأن الآلات الموردّة كانت تعمل بشكل جيد وأن الأداء السيئ سببه البيئة القذرة لمكان عمل المشتري. وأصدرت الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ("هيئة التحكيم") قراراً لصالح المشتري، ورفضت جميع الطلبات المضادة المقدمة من البائع.

وبناء على ذلك، طلب البائع من المحكمة العليا في سنغافورة ("المحكمة") أن تلغي قرار التحكيم بسبب الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها هيئة التحكيم وانتهاك الالتزامات بموجب القواعد الإجرائية والقانون النموذجي. وطالب البائع بإلغاء القرار للأسباب التالية: '١' عدم احترام هيئة التحكيم إجراءات التحكيم التي اتفق عليها الطرفان، وخاصة فيما يتعلق بشهادة الخبراء (المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم)؛ و'٢' عدم معاملة الطرفين على قدم المساواة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم؛ و'٣' انتهاك هيئة التحكيم قواعد العدالة الطبيعية كما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم؛ و'٤' تعارض قرار التحكيم مع السياسة العامة في سنغافورة

(المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم) إذ أن هيئة التحكيم لم تطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع").

أولاً، قررت المحكمة أن بالإمكان اعتبار الاتفاق على اللجوء إلى أدلة الخبراء اتفاقاً إجرائياً يتعين على المحكمة اتباعه. والمادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم ذات طبيعة تقديرية، ومن ثم فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء قرار التحكيم إذا كان أحد الأسباب بموجب المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم منطبقاً. وينبغي للمحكمة، لدى اتخاذ قرار بشأن إلغاء قرار التحكيم، أن تركز على جوهر الانتهاك الإجرائي أو حسامته. وأشار البائع إلى الجدول الزمني الإجرائي والتعليمات بشأن "تقديم بيان شاهد" على النحو المبين في الجدول الزمني الإجرائي. ووجدت المحكمة أن الجدول الزمني الإجرائي موضوع من هيئة التحكيم وليس عن طريق الاتفاق بين الطرفين. وعلاوة على ذلك، بما أن الجدول الزمني الإجرائي يشكل أمراً إجرائياً صادراً عن هيئة التحكيم، لا يمكن اعتباره إجراءً متفقاً عليه لأغراض التطبيق. بموجب المادة ٣٤ (٢) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم.

ثم قررت المحكمة أن المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم تهدف إلى حماية الطرف من سوء السلوك المحتمل من جانب هيئة التحكيم وليس المقصود بها حماية طرف من "تقصيره أو خياراته الاستراتيجية". وبالإضافة إلى ذلك، لا تشترط المادة ١٨ أن يعامل كلا الطرفين معاملة متطابقة، وإنما تشترط أن تُطبَّق معايير مماثلة على جميع الأطراف طوال عملية التحكيم.

ورأت المحكمة أيضاً أن الإنصاف الإجرائي لا يتطلب سوى أن يُمنح الطرف "فرصة معقولة لعرض قضيته"، وليس أن هيئة التحكيم مُلزمة بأن تضمن "أن يستفيد الطرف الاستفادة القصوى من الخطوة الإجرائية التي تحقق له".

وَأدعى البائع أن هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق اتفاقية البيع التي وقعتها سنغافورة وصدقت عليها، باعتبارها القانون المنظم للعقود، ومن ثم فإن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لسنغافورة لأن هيئة التحكيم لم تطبق اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة أن هيئة التحكيم قررت أن القانون الذي يحكم العقود هو قانون سنغافورة. وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات المحلية في شكل قانون بيع البضائع (اتفاقية الأمم المتحدة)، الفصل 283A، الطبعة المنقحة ٢٠١٣ ("قانون بيع البضائع") تمنح النفاذ لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وبالتالي بما أن القانون المنظم هو قانون سنغافورة، فإن هيئة التحكيم سترجع إلى القوانين والقواعد السارية في سنغافورة، بما في ذلك قانون بيع البضائع. وعلاوة على

ذلك، فإن هيئة التحكيم طبقت المادة ٣٥ من اتفاقية البيع من حيث شرط عبء الإثبات. ولو أن هيئة التحكيم لم تنظر في مواد أخرى ذات صلة في اتفاقية البيع عندما كان ينبغي لها هذا، لكان ذلك خطأ قانونياً، ومثل هذا الخطأ لا يسوّغ السبب المتعلق بالسياسة العامة بموجب المادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم.

وأخيراً، تناولت المحكمة حجة البائع بأن في عدم تطبيق هيئة التحكيم المزعوم لاتفاقية البيع انتهاكاً لسياسة سنغافورة المتمثلة في دعم الالتزامات الدولية وأنه ينبغي إلغاء قرارها عملاً بالمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم. لاحظت المحكمة أن مفهوم السياسة العامة ينبغي أن يُفهم بالمعنى الضيق، وأن عدم تطبيق اتفاقية البيع لا يمكن أن يُعتبر مهيناً أو انتهاكاً "لأساسيات مفهوم الأخلاق والعدالة" لدى سنغافورة. وأكدت المحكمة علاوة على ذلك أن سنغافورة أوفت بالتزاماتها بوصفها دولة موقعة على اتفاقية البيع بإصدار تشريعات محلية تمنح النفاذ القانوني للاتفاقية.

ودفعت المحكمة بأن أياً من العقود التي وقّعها الطرفان لا ينص على اتفاق بشأن اختيار القانون، وأن من الواضح أن من صلاحيات هيئة التحكيم، عملاً باتفاق التحكيم الذي يتضمن أيضاً القواعد المؤسسية المتفق عليها، أن تحدّد أن قانون سنغافورة هو القانون الحاكم للعقد. وبما أن البائع قد وافق على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية، فإنه يكون قد وافق أيضاً على حل النزاع وفقاً لأحكام القانون الذي تحدده هيئة التحكيم حتى وإن اختلف مع اختيار هيئة التحكيم.

ولذلك، خلصت المحكمة إلى أنه ليس في الأسباب التي بنى عليها البائع ادعائه ما يدعو لإلغاء قرار التحكيم.